



سلسلة إصدارات  
معهد الكويت  
للمراسات القضائية  
والقانونية

ندوة حول  
قانون المطبوعات والنشر  
(الإصدار الخامس)

إشراف واعداد  
قسم الدراسات والبحوث والترجمة



٢٠٠٦

# قانون المطبوعات والنشر

## ندوة حول قانون المطبوعات والنشر

عقدت الندوة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم السبت الموافق ١٠/١٢/٢٠٠٥ وافتتح الندوة المستشار/ محمد بن ناجي، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية قائلاً : منذ بدأت الدعوة إلى مبدأ الفصل بين السلطات وتبني دساتير دول العالم لهذا المبدأ حدد إختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة على الأقل من حيث الأصل، فالسلطة التشريعية تختص بسن التشريعات أما السلطة التنفيذية فإنها تعمل على تطبيق القانون والسلطة القضائية تتصدى للفصل في الخصومات التي تنتج عن تطبيق هذه القوانين على الأفراد، ومع ذلك ظلت هناك إختصاصات استثنائية لكل سلطة وإن كانت ليست اختصاصات بمعنى الكلمة ولكن أدوار متبادلة بين السلطات وتؤثر تأثيراً جيداً في تطوير القانون وتجديده ولها الأثر الكبير في دعم العدالة، وفي هذه الندوة التي نظمها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية من منطلق إطلاعه بمهمة التوعية ونشر الثقافة القانونية والتي شارك فيها أساتذة أجلاء هم في غنى عن التعريف ، إذ عرفوا بتميزهم وقدرتهم ومواقفهم وتجدد أفكارهم وهم بارزين أينما حلوا أو ذهبوا، وقد تشرف المعهد باستضافتهم لبحث معهم اليوم عن دور السلطة القضائية في التشريع وإيجاز دور القاضي في تفعيل قانون المطبوعات والنشر. ويشاركنا الدكتور/ أنس الرشيد - وزير الإعلام في التواجد وقد اعتذر عن المشاركة في الحوار وفضل أن يكون مستمعاً.



ثم قدم رئيس الندوة الأستاذ/ مشاري العنجري. نائب رئيس مجلس الأمة بالحديث في المحور الخاص ”بمدى فاعلية أحكام القضاء في الحد من جرائم الصحافة والنشر“.

وتفضل قائلاً : أشكر الأخوة المسؤولين في وزارة العدل وعلى رأسهم وزير العدل والأخوة في معهد الكويت للدراسات القضائية وعلى رأسهم المستشار/ محمد بن ناجي الذي أقام هذه الندوة واللقاء يطرح أفكاراً حول قضايا مهمة وقضايا الساعة ، ومن أهمها اليوم هو قانون المطبوعات والنشر وأتوقع إن شاء الله أن يصدر في القريب العاجل، كذلك لي الشرف أن أحضر اليوم في المعهد الذي كان لي الشرف في فكرة إنشائه، وقد أنشأ في الوقت الذي وليت فيه هذه الوزارة وأسمع عن نشاطه الكثيف خلال العشر سنوات الماضية منذ إنشائه، ولا شك أن الموضوع المطروح أمامنا اليوم دقيق وحساس وموضوع مهم في نفس الوقت ويتبين من عنوانه وهو (مدى فاعلية أحكام القضاء في الحد من جرائم الصحافة والنشر).

العنوان قاس ولكنه عنوان في مكانه وخاصة ونحن مقبلين على مشروع قانون قد يرى النور بين لحظة وأخرى وربما يتضح أنه ليس بتلك القساوة ، وهذا ما سوف يتضح لنا في حديثنا اليوم.

وأهم موضوع نتكلم عنه اليوم هو الحرية التي يجب أن نساندها وندعمها، وبين المسؤولية والحرية أو السلطة تكافأ وتتاسب ومتى اختل هذا المعيار سوف تحصل فوضى، السلطة تتناسب مع المسؤولية والحرية تتناسب مع المسؤولية أينما تكون. ولذلك نحن أمام موضوع يتعلق بحرية الصحافة وهي حرية ليست لها سقف في الكويت من خلال القانون والمسؤولية كذلك يجب أن لا يكون لها سقف كذلك توازي هذه الحرية، فإذا قلت المسؤولية بدأ يحدث الانهيار والخلل، والآن نحن أمام ثلاث أمور تتخلل هذه القضية وهي الصحافة والقضاء والمجتمع وأفراده ولا شك أن دور القضاء لا أحد يستطيع أن ينكره ولا جدال بأهمية القضاء في حياتنا العادية. ولا جدال في نزاهة القضاء وهيبته واحترامه فهذه من المسلمات في المجتمع الكويتي، ويأتي دور الصحافة في الكويت ليدعم إلى أبعد الحدود الحرية وقد كفل الدستور حرية الصحافة وكفل حق التعبير وكفل حرية النشر التي يجب أن نعطيها الاهتمام التام والصحافة الكويتية على عمومها صحافة مسؤولة وصحافة أدت الكثير من أهدافها منذ تواجدها وإنشائها وهي صحافة استطاعت أن تكشف وتقوم الكثير من الأخطاء ولذلك الكل يشيد بالصحافة الكويتية على عمومها وبأنها الأفضل ترتيباً في الصحافة العربية وهذه حقيقة يجب أن نذكرها . ولذلك يجب دعم دور الصحافة في كشف الأخطاء وفي توضيح ما هو خاف للجمهور، ومناقشة القضايا من خلال الكتاب والمحريين ومن خلال النقد والتحليل.

لذلك دور الصحافة اليوم دور هام ودور بناء، وقد سارت أحكام القضاء على دعم هذا الدور وخاصة في القضايا التي ترفع للقضاء مثل القضايا الجزائية، إن دور القضاء دور متزن ودور يُقَيِّمُ هذا الأمر بحيث أن كثيراً من القضايا التي ترفع للقضاء نادراً ما نسمع بأن حصل حالات سجن أو تقييد لحرية الصحفي أو حرية أحد الكتاب، وفي نفس الوقت كذلك رفض تعطيل الكثير من الصحف، بهذا الجانب أعتقد أن القضاء حقق دوره في دعم الصحافة الذي ضمن الدستور حريتها وحرية التعبير.

كذلك القضاء له دور آخر في حماية المجتمع فبقدر ما يصون حرية الصحافة فعليه كذلك واجب وهو صون حرية الأفراد وحق الأفراد، وحق المجتمع حتى لا تقوم أقلية قليلة في الصحافة بالإساءة أحياناً، وهنا يأتي دور القضاء في التوفيق بين حرية الصحافة ودعمها وبين حماية الأفراد وحماية المجتمع، ومن ناحية أخرى عندما ذكرت في بداية حديثي السلطة أو الحرية مع المسؤولية يجب أن نتكافأ هنا يأتي دور الصحافة في حماية المجتمع من جور الصحافة ذاتها. فأحياناً نسمع من بعض الأقلية في الصحافة أن بعض الكتاب أو المحررين ينحرف أو يكون هدفه الإساءة أو التشهير أو الابتزاز، فكثير من المسؤولين في الدولة أو في السلطة التشريعية أو التنفيذية يخشى الصحافة وبالتالي فهي سيف يسلط من القلة الفاسدة لمنع بعض المسؤولين من أداء واجبهم على أحسن وجه لذلك يأتي هنا دور القضاء لوقف هذه القلة وللحد من الاستمرار في هذا النهج المنحل.

ولكن هناك أمرين، الأمر الأول يتعلق بالجانب الجنائي أو الشق الجزائي ونرجو أن يقوم القضاء بدوره هنا في أضييق الحدود سواء بتعطيل الصحافة أو عقوبة السجن ونأمل أن تلغى عقوبة السجن إلغاءً كاملاً والحد من إغلاق الصحف، ولكن ما هو البديل الناجح الذي سبقنا إليه الغرب في هذا المجال؟ وهو التعويض المدني، والذي إلى الآن مع شديد الأسف ورغم أنني قد تحدثت مع كثير من الإخوان في السلطة القضائية حول تدني التعويض المدني في الكويت مع وجود التطور ولكن لم نصل لمستوى التعويض في الدول الغربية وكمثال قرأت في صحيفة الشرق الأوسط في صيف ٢٠٠٤ حادثة أن مصور قام بتصوير شخصية مشهورة كمغنية أو ممثلة معروفة عند حوض السباحة وهي بملابس السباحة وصورها ونشرها في الصحيفة فهذا اعتداء على الخصوصية غرمت هذه الصحيفة بين خمسة إلى عشرة مليون دولار، في الكويت بعض الكتاب أو الصحفيين يأتي لسبب معين بالشتم وتثبت عليه التهمة وتجد التعويض متدني إلى أبعد الحدود وسألت أكثر من قاض بهذا الشأن فقلت تصور نفسك وقد حكمت بقضية تجارية لصالح طرف ضد طرف وقام الطرف الآخر واتهمك باستلام رشوة بتلميح وليس بتصريح، وانتشر بين الناس هذا الأمر، هنا ما

هو التعويض في مثل هذا الموقف، فلو ثبت هذا الاتهام فتستحق السجن ومن ثم من الممكن أن تهجر بعد العقوبة ولكن لو ثبت أنها دعوى كيدية باطللة ولا أساس لها من الصحة، هنا ما هو التعويض؟! فماذا نستفيد من السجن أو إغلاق الصحيفة ولكن التعويض المدني هو فعلاً الذي يردع..

ولا تكفينا ككفة الدموع والثقافة القديمة وأن دينار أو دولار واحد يكفي فالعقوبة لا يكفي أن تكون رمزية، بل يجب أن تكون عقوبة رادعة!

وقد نجحت في دول الغرب ويجب أن تتجح في الكويت ويجب أن نقود العالم العربي في هذه القضية إذا الحق واضح يجب أن يكون التعويض واضح، لا نريد أن نزج بالصحفيين في السجن ولا إغلاق الصحف لكن نريد التعويض المدني العادل الحقيقي. وفي النهاية هناك أمر مهم جداً يتعلق بهذا الأمر وهو كما ذكرت في بداية الحديث أن هناك قانون على الأبواب سيصدر في الشهور القادمة وقد أكد لنا وزير الإعلام هذا التوقيت لذلك فقد كان حديثي عن ماضي صحافتنا الملتزمة المتزنة في معظمها ولكني أتحدث عن مستقبل الصحافة عندما تطلق حرية إصدار الصحف وأنا أول من يؤيد حرية إطلاق الصحف ولكي يأتي دور القضاء في التوازن وبالتالي يتم ضبط التجاوزات. إن حصلت. من جانب القضاء والذي هو دور مهم جداً في حال إطلاق حرية إصدار الصحافة. وأشكركم على هذه الأهمية.

ثم تحدث المستشار/ يوسف المطاوعة حول محور منهج القاضي في التصدي لقضايا الصحافة والنشر.

فقال أن الكل كما أشار السيد/ مشاري العنجري نائب رئيس مجلس الأمة يجمع على نزاهة القضاء وعلى أهميته واستقلاله وعلى دوره في التصدي لقضايا جرائم النشر والحمد لله أن القضاء الكويتي له سمعة طيبة بين أقرانه في الدول العربية ولكن الذي يهمني هنا كقاضٍ هي المعاناة التي يعانها من يتصدى بالفصل في قضايا الصحافة والنشر والتعويض عنها وهذه المعاناة منبها أن القاضي لا يستطيع أن يعمل بمعزل عن الأحداث ويتفاعل معها وما يدور من أحاديث في الشارع الكويتي وهو لا يشبع من تناول أحكام القضاء وخاصة في جرائم النشر والصحافة.

وهو أمر محمود إذا جاء في حدوده إذ يكشف عن متابعة الشارع الكويتي لقضايا النشر ونمو الوعي القانوني عند الناس ولكن إذا ما أصبحت أحكام القضاء محلاً لتناولها بدون ضوابط بقصد الاساءة إلى الأطراف المتخاصمة فيها أو التعقيب على أحكام المحاكم فهو أمر غير محمود .

وقد يتبادر إلى الذهن عند ذكر جرائم الصحافة والنشر أن عمل القاضي الجزائي هو تطبيق العقوبات الواردة في قانون الصحافة والنشر فرغم أن عقوباتها من الجرح إلا أن المشرع عهد بالتحقيق فيها إلى النيابة العامة نظراً لخطورتها أو استشعاراً من المشرع لخطورة هذه الجرائم وعهد أيضاً بالفصل فيها ابتدائياً إلى دائرة الجنايات في المحكمة الكلية والمشكلة من قضاة ويتم استئناف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المشكلة من مستشارين ، وهذا إستشعار من المشرع بأهمية جرائم الصحافة والنشر ، وتحقق النيابة العامة وتستدعي أطراف الدعوى الشاكي والمشكو في حقه وتتحقق من توافر الأركان القانونية للجريمة ثم تحيلها لمحكمة الجنايات وهذه المحكمة تنظرها بتمعن وتتبع لأركان الجريمة ومدى توافرها ومدى اطمئنانها للأدلة والشروط والمستندات المقدمة في هذه الشكوى تم تصدر حكمها في الدعوى وقد أيقن المشرع أنه تحقيقاً للمعادلة بين مصلحة المضرور ومصلحة الناشر فأعطى المضرور حق الإدعاء المدني أمام النيابة العامة و أمام المحكمة فمن حقه أن يدعي مدنياً بالمبلغ الذي يراه تعويضاً مناسباً .

ومحكمة الجنايات متى طرحت أمامها دعوى التعويض المدني أن تفصل فيها ولكنها لاتفصل إذا وجدت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية فإنها تكتفي بالفصل في الجانب الجزائي والذي غالباً ما يكون عقوبة مقيدة للحرية أو عقوبة مالية وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها للمحكمة المدنية المختصة .

أما إذا ارتأت النيابة العامة حفظ التحقيق في هذه الشكوى لأمر هي تقدره سواء لإنعدام الجريمة أو لأسباب أخرى فإن هذا لا يمنع المضرور من اللجوء للمحكمة مباشرة للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية وللمحكمة أن تتحقق من توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر فتمتى تأكدت من توافر هذه العناصر قضت بالتعويض .

والمهم في هذا الموضوع أن للمحكمة المدنية بعيداً عن الجانب الجنائي . إذا كان هناك جانب جنائي أو حكم جزائي . السلطة المطلقة في التعرف على ألفاظ السب والقذف والإهانة التي ترد فتقدرها وتقرر ما إذا كان من قام بنشر هذه العبارات يبتغي بها الصالح العام أو يقصد بها الإساءة للمضرور فتوازن بين العبارات والمصلحة العامة فتصدر حكمها بالتعويض أو رفض التعويض ، وقد تكون عبارات المقال شديدة في مفرداتها بحيث يرى من يقرأها ممن لا يعمل في القضاء أنها تشكل سباً أو قذفاً ولكنها في الحقيقة تقع في إطار النقد المباح وإن إشتدت طالما كان قصده من نشره المصلحة العامة وليس الإساءة لشخص معين وفي حدود النقد المباح الذي وضعت محكمة التمييز إطاراً له والذي يقصد المصلحة العامة والذي لا يخرج عن نصوص

قانون المطبوعات والنشر ويدخل في إطار قانون الجزاء جرائم السب والقذف ...

فإذا كانت مجرد عبارات يقصد بها نقد لأداء مؤسسة معينة أو شركة معينة أو شخص معين وهو نقد مباح دون تجاوز لهذا الأمر فإذا تجاوز ذلك النطاق أصبح يشكل جريمة فإذا تناول في عباراته وألفاظه إلى شخص بالقول أو السب أو الإهانة أو الإقلال من شأنه فهذا أمر يوجب على الناشر والمحرر التعويض والخلاصة نقول أن منهج القاضي في نظر دعاوي المطبوعات والنشر ودعاوى التعويض عنها هو التثبت من جميع أركان الجريمة سواء الجنائية أو المسؤولية المدنية والموازنة وتقدير مصلحة المضرور وحماية الأصل الدستوري الذي هو حرية النشر ومراعاة قانون المطبوعات المتعلق بجرائم السب والقذف وهناك العديد من الأمثلة التي أرساها القضاء الكويتي من خلال محكمة التمييز في كل ما ذكرناه سابقاً ، وشكراً لكم .

ثم انتقلت الندوة إلى المحور الثالث والذي تحدث فيه الدكتور / احمد الربيعي عن المثالب التي تشوب القانون القائم للمطبوعات والصحافة واقتراحات الإصلاح قائلًا:  
في الحقيقة كما أعتقد أننا نحن أمام ٣ كلمات وهي : الحرية . المسؤولية . العقوبة.

والعلاقة معقدة وتفكيك هذه الإشكالية ليس بالسهل فالحرية تعني فتح المجال لكل من يريد أن يشتري أو يصدر صحيفه وقد قال فليسوف إنجليزي (خذ مني كل الحقوق واترك لي حرية الصحافة فيها أعيد كل الحقوق المسلوبة ) .

وفي الكويت ومن تجربتنا وخاصة في فترات التبعثر الديمقراطي ظلت الصحافة هي الصوت الحر القادر على أن يعيد لنا مرة أخرى البرلمان والحريات في فترات تعطيل الدستور ، وهناك تخوفات مشروعة من ناس خائفة في السلطة أو الشارع مما يسمونه بفضوى الحرية ويعتقدون أنه إذا سمحنا لكل شخص أن يصدر صحيفة فسوف نصل في نهاية الأمر كما قالت أحد الصحف في صفحتها الأولى قبل يومين ( لكل ديوانية صحيفة ولكل حزب صحيفة ولكل طائفة صحيفة ولكل جماعة صحيفة ) وأنا أقول ليس هناك خوف من ذلك ، فكل جديد مخيف ، فعندما طرح موضوع تعليم البنات في بلادنا في فترة سابقة كان هناك حديث طويل وموثق عن الخوف على الأخلاق من ذهاب البنات إلى المدارس وعندما ظهرت قناة الجزيرة كان الآلاف والملايين يشاهدون برنامج مثير للإهتمام والجدل والأن مجموع من ينظر لهذا البرنامج أصبح قليل جداً وأذكر صديق بحريني كان متخوفاً من الجسر بين البحرين والسعودية كجالب للمشاكل للبحرين ولكن بعد مضي فترة زمنية بسيطة أصبح الجسر كأى طريق سفر

عادي يربط بين الدولتين وليس هناك مشاكل فهناك خوف من الجديد . في مصر في الثمانينات عندما أعلن الرئيس الراحل أنور السادات حرية الصحافة ظهرت مئات الصحف لكنها إختفت لأن هذه طبيعة الحياة فأصدار صحيفة ليست قضية سهلة والعملية الطيبة دائماً تضرب العملة الرديئة في الصحافة ولا يبقى إلا القوي، وفي الكويت خوف من الصحافة الحزبية وأنا أقول لماذا هذا الخوف فالصحافة الحزبية كالحكومية تماماً ولذا لا يوجد صحافة حزبية في الغرب ناجحة فيوجد صحف تؤيد أحزاباً معينة ولكن في اللحظة التي يكتشف الجمهور أن وراء هذه الصحف تحزبا يبدأ بالتشكيك فيها لأنها تصب في وجهة نظر واحدة ، ولدينا في الكويت صحافة حزبية فلماذا الخوف ؟

ثلاثة تجمعات سياسية في الكويت السلف والإخوان والمنبر الديمقراطي ولهم مجلات أسبوعية ولكن ما حجم توزيعهم فأرقام التوزيع متواضعة فربما صحيفة من الصحف العادية المتخصصة تباع أكثر من الثلاث صحف مجتمعة فالخوف ليس له مبرر و الناس تقبل بصحافة حزبية وقد تقرأها لكنها لن تسيطر كما أن الصحافة الحكومية لن تسيطر ولن يبقى إلا الصحافة الحرة، والصحافة الحرة مسؤولة لذلك لا أجد أن هناك سببا للخوف من هذه الحرية ، والنقطة الثانية فكرة الرقابة على الصحافة أو منع الصحافة فقد كان هذا ممكناً عندما لم تكن هناك وسائل للتعبير سوى الصحافة فيوم الأربعاء الماضي سجل موقع إيلاف الإلكتروني دخول ٣٠٠ ألف شخص في يوم واحد وهو عدد يفوق عدد مشتري صحيفة الأهرام أكبر صحيفة عربية وبالتالي إذا أردنا أن نمنع الصحف من التعبير والنشر والإصدار فهناك تستطيع أن تجد وتقرأ آلاف من المواقع والصحف الإلكترونية وهناك صحف إلكترونية كويتية يصدرها شباب تختلف آرائهم من الجيد والسيئ ولكن اليوم أصبحت الصحيفة الإلكترونية منافسة وفي رأيي أنه في خلال السنوات القادمة سيكون قراء الصحف الإلكترونية ربما يساوون قراء الصحف العادية، من فينا سيراقب الصحيفة الإلكترونية فأبي قاضي سيجلس ويحكم في مثل هذه الحالة ، وبالتالي فإن هذا الخوف الغير مبرر من فكرة إصدار صحف تمثل وجهة نظر مختلفة أعتقد أنه غير مبرر وهذا الكلام ينطبق على الفضائيات فهناك البرامج المختلفة الآراء والتي تبث على مدار الساعة بتكلفة بسيطة من أصحابها ، فكيف تستطيع مقاضاة مثل هؤلاء ؟ والفضاء أصبح مفتوحا في كل العالم ، وفكرة المنع والمصادرة لم تعد موجودة في واقع الحال .

المشكلة الكبرى أن للصحافة دور خطير ومدمر إذا لم يحسن إستخدامه فالقلم كالرصاصة بالضبط ، هناك أشخاص يقال عنهم كلام زور وبهتان وكذب وتأليف يصيبهم بالخراب فالمتضرر له أسرة وأصدقاء وموقع ومسؤولية سواء مسؤول في

الدولة أو مواطن عادي أو شخصية عامة ، ولا يمكن أن تقول على الناس وتشهر بهم وتؤلف قصص فهذه ليست حرية أبداً وأذكركم أخواني بقصه حصلت في الحرب العالمية الثانية بسبب كثرة القتلى فأصبحت نظرة الناس للحياة كريهة وكئيبة فأعداد القتلى وضحايا الحرب بالملايين في كل دولة فأصبح الناس ذوى نظرة قلقة وتشاؤمية نسميها في الفلسفة الشعور بالاغتراب ولم يصبح للحياة قيمة والناس تموت كالذباب فوصل أعداد حالات الانتحار لمعدل مرتفع جداً على مستوى أوروبا وكان هناك قريتين في بريطانيا متجاورتين وفيهم صحافة ، إحدى هذه القرى أصبح فيها إضراب صحفى لمدة سنة كاملة ولم تصدر فيها الصحف طوال هذه الفترة ولوحظ التالي : أن القرية التي توقفت فيها الصحافة قل فيها معدل الانتحار بنسبة كبيرة جداً والقرية التي استمرت فيها الصحافة ظل فيها معدل الانتحار على ما هو عليه من ارتفاع ، لماذا ؟ لأن الصحافة كل يوم تذكر الانتحار وحالاته فأصبح شيئاً اعتيادياً وقابلاً للتنفيذ بسهولة لديهم ، و هنا نرى المعنى الكلي للتأثير ، و في الكويت نرى طريقة نشر الجرائم في بعض الصحف تجعل من يطلع من خارج الكويت على هذه الصحافة ويجهل طبيعة المجتمع الكويتي سيؤكد وحشية هذا المجتمع، ومن المؤسف أن أكثرها تأليف ، فبدل أن تعمل الصحافة على نشر التنمية والاحترام والقيم أصبح الحط من قدر القاضي وعضو مجلس الأمة وقيمة الوزير والكاتب والأستاذ الجامعي والطبيب هو شغلها الشاغل فماذا يبقى في المجتمع ؟؟؟ ونظراً لكمية التشهير عند المتوحشين في لغتهم ومن يستخدم كل الأسلحة للإضرار بغيره ومن يختلف معهم فإنه يجب البحث عن مدى توافر مسؤوليتهم والمشكلة أنها مهنة ضمير وهي كغيرها من المهن التي تعتمد



على الضمير كالقاضي والطبيب والاستاذ الجامعي والصحفي الذين ترتبط فيهم المسؤولية والحرية ، فكلما زادت الحرية زادت المسؤولية .

ودول الغرب وضعت آليه للصحافة وهي مفقودة لدينا ويجب أن نفكر فيها قبل اللجوء للمحاكم (جوديث ميلر) سجت قبل شهرين لرفضها إعطاء مصدر خبرها وذلك من حقها كصحفية ولكن تعاقب بالسجن ، ممنوع على جميع وكالات الانباء العالمية و الصحف المحترمة نشر خبر بدون مصدر ، يجب أن تكون هناك آليات للمحاسبة تبدأ من الصحيفة ذاتها فقد حدث أن قدم رئيس صحيفة في الولايات المتحدة الأمريكية استقالته متحملاً مسؤولية خطأه ويجب على الصحيفة عدم السماح لأين كان بنشر الأخبار إلا بعد التأكد من صحتها وضمنان مصدرها وذلك حتى تتلافى وصول القضايا للمحاكم .

وأود أن انهي حديثي ( بالعقوبة ) فليس من المعقول أن ترتكب جرائم بهذه الحجم في الصحافة والضحايا ليس لهم ملجأ ينصفهم .

فهذه معادلة صعبة وكوني كاتب لم ألجأ إلى المحاكم بالرغم من أنه في بعض الأحيان يثار بعض الكلام ضدى في الصحف ، ولكن هناك من يلجأ للمحاكم ومن حقة ويعوض بخمسين دينار ، إلا أن مثل هذا المبلغ الضئيل يجعل بعض الصحافة تستسهل الإساءة في حق الآخرين لكن لو كانت العقوبة بـ ٥٠٠ ألف دينار مثلاً فإن رئيس التحرير سيحسب الموضوع جيداً قبل أن ينال من كرامة الناس، وأرى البعد عن سجن الكاتب كجزاء لانريد اللجوء له في العالم المتحضر .

وأختم قولى أنه إذا أُلغيت الحرية فلا مجال للمسؤولية ولا بد أن تكون هناك عقوبة تمنع الخروج على حرية التعبير في الصحافة وأن يكون هناك محاسبة بعد النشر وفي كل دول العالم المتحضر توجد الحرية المرتبطة بالمسؤولية ولكن إذا خرج أحد من الصحفيين عن نطاق حرية التعبير ولم يعرف كيف يربط بين مسؤوليته وحرية فعلية أن يتعرض للعقاب وخاصة العقاب المادي ، وشكراً لكم .

بعد هذه الندوة بأيام صدر قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٧٦٢) الصادر بها ٢/٤/٢٠٠٦ م .

## السيرة الذاتية

**الاسم :** المستشار / يوسف جاسم على المطاوعة .

### الخبرات العملية:

- ندب بموجب القرار الوزاري رقم ٨/٦٦ للقيام بأعمال وكيل الوزارة المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق وذلك بالإضافة إلى عمله ، اعتباراً من ١٩٨٦/١١/٢٤ وحتى ١٩٨٨/١٠/١١ .
- عين مستشاراً بمحكمة الاستئناف بالمرسوم الأميري رقم ٨٩/٢٩ الصادر في ١٩٨٩/٣/٦ وذلك اعتباراً من ١٩٨٩/١٠/١ .
- ندب نائباً لمدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٢٦ اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/٢٤ .
- عين مستشاراً بمحكمة التمييز. نوفمبر ٢٠٠١ .
- عين وكيلاً لمحكمة التمييز ٢٠٠٣ .
- رئيس الدائرة المدنية والعمالية لمحكمة التمييز

## السيرة الذاتية

**الاسم:** د. أحمد الربيعي

**المستوى التعليمي:**

- دكتوراه بالفلسفة من جامعة هارفارد ١٩٧٩-١٩٨٤  
كامبردج أمريكا.
- ماجستير بالفلسفة من جامعة كولورادو - بولدر ١٩٧٦ -  
١٩٧٩ كاليفورنيا.
- بكالوريوس بالفلسفة من جامعة الكويت ١٩٧١ - ١٩٧٦  
الكويت.

**الخبرات العملية:**

- رئيس الرواق للأستشارين.
- ٢٠٠٤ عين كمستشار متخصص في الدراسات السياسية  
علاقات إعلامية، نشر، علاقات عامة.
- ١٩٨٢ / صحيفة القبس حتى الآن كاتب عامود رئيسي  
يومي.
- ١٩٨٤ / دكتور فلسفة في جامعة الكويت.
- جامعة الكويت ١٩٧٥ - ١٩٨٤ / المنح التعليمية/ أستاذ  
مرشح للبعثات الدراسية.

**النشاطات المهنية إضافية:**

- عضو في مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية  
الاقتصادية العربية.

**عضويات علمية:**

- عضو جمعية الخريجين في الكويت.
- عضو ومؤسس جمعية حقوق الإنسان في الكويت.
- عضو ومؤسس في برنامج التعاون الخليجي، كمنظمة  
تأسست لقيادة الباحثين من رجال الأعمال والأكاديميين  
في دول الخليج.
- عضو ومؤسس جمعية خريجي هارفارد في الكويت.

## السيرة الذاتية

**الاسم:** مشاري جاسم العنجري

**المؤهلات العلمية الحاصل عليها:**

بكالوريوس تجارة - محاسبة ١٩٦٨ .

**الأعمال والوظائف التي تقلدها :**

- نائباً لرئيس مجلس الأمة - الفصل التشريعي التاسع عام (١٩٩٩) والفصل التشريعي العاشر (٢٠٠٣).
- وزيراً للعدل والشئون الإدارية - الفصل التشريعي السابع عام (١٩٩٢-١٩٩٦).
- عضواً في مجلس الأمة - الفصول التشريعية أعوام: ٨١ و٨٥ و٩٢ و٩٩ و٢٠٠٢ .
- وكيلًا مساعداً في ديوان الموظفين حتى عام ١٩٨١ .

**النشاط الاجتماعي:**

- عضو مؤسس جمعية المحاسبين الكويتية .
- نائب رئيس مجلس إدارة نادي الكويت الرياضي حتى عام ١٩٨٩ .
- عضو مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم (١٩٧٣ - ١٩٧٦).
- عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية (١٩٦٩-١٩٧٣).
- عضو مجلس إدارة اتحاد التنس والاسكواش وتنس الطاولة (١٩٦٩ . ١٩٧٣).